

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها وجهان أحدهما لا كصاحبة العادة الواحدة فإنها لا تحتاط بعد المرد والثاني يجب فعلى هذا يجتنبها الزوج في المثال المذكور إلى انقضاء السبعة ثم إن استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتغتسل مرة أخرى في آخر الخمسة ومرة أخرى في آخر السبعة وتقضي صوم السبعة دون صلاتها وإن استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتغتسل مرة أخرى في آخر السابع وتقضي صوم السبعة وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال عدم الحيض فيهما ولم تصل فيهما وإن استحيضت بعد شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت في آخر السابع وقضت صيام السبعة وصلوات الرابع والخامس والسادس والسابع هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة فإن نسيتهما تحيضت من كل شهر ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي وتصوم ثم تغتسل في آخر الخامس وآخر السابع وتتوضأ فيما بينهما لكل فريضة سواء قلنا ترد إلى العادة الدائرة أم لا هذا مقتضى كلام الأصحاب وقال امام الحرمين هذا مخصوص بقولنا ترد إلى الدائرة فأما إن قلنا ترد إلى ما قبل الاستحاضة فقل هنا ترد إلى أقل العادات وقيل هي كمبتدأة وقد تقدم قولان في أمرها بالاحتياط إلى آخر الخمسة عشر الصورة الثانية أن لا تكون تلك العادات منتظمة بل تتقدم هذه مرة وهذه مرة فقال إمام الحرمين والغزالي إن لم نردها في حال الانتظام إلى العادة الدائرة فهذا أولى وترد